

أ.د. رائد ناجي احمد

اجراءات التعرف على دخل المكلف

طرق تقدير الدخل

# اجراءات التعرف على دخل المكلف

ثانيا: تقديم التقارير

التقرير: هو يتضمن  
بيانات او معلومات  
يقدمها الشخص خلال  
فترة زمنية محددة وذلك  
لاغراض تقدير الضريبة

اولا:- حق الاطلاع

هو اطلاع السلطة  
المالية على المسائل  
المهنية التي تخص  
اعمال المكلف وفحص  
حساباته والقيام بأعمال  
التحري والبحث عن  
المصادر التي يستقي  
منها دخله

# تقديم التقارير

## 2- التقارير المقدمة من قبل المستخدم (رب العمل)

المفاهيم:

**المستخدم (بكسر الدال):** هو يراد به رب عمل في القطاع العام هي مؤسسات الدولة وفي القطاع الخاص الشركات والافراد)  
**المستخدم (بفتح الدال):** هو العامل في القطاع الخاص والموظف في القطاع العام

**الالتزام:** ان يقدم المستخدم بكسر الدال تقرير للإدارة الضريبية يتضمن الاتي:

أ- أسماء مستخدميه وعناوينهم والرواتب والمخصصات والمبالغ التي تدفع لهم .

ب- أسماء وعناوين الذين يتقاضون منه او بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما في حكمها ومقدارها .

## 1- التقارير المقدمة من المكلف

1- لكل شخص مسجل لدى السلطة المالية او غير مسجل لديها وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية.

2- اذا طلبت السلطة المالية ان يقدم تقريراً فعلياً عليه ان يقدمه خلال فترة لا تتجاوز (21) من تاريخ التبليغ

## 3- التقارير المقدمة من قبل الغير الموجود في العراق

كل شخص موجود في العراق أيا كانت صفته ممن يستلم ربحاً او دخلاً خاضع للضريبة يعود لشخص اخر او يدفع لأمره او يسجل لحسابه ان يقدم للسلطة المالية تقريراً خلال (21) يوماً من تاريخ التسلم او الدفع او التسجيل يقدم تقرير تضمن مقدار الحقيقي للدخل واسم وعنوان من يعود له خارج العراق.

# طرق تقدير الدخل

طرق التقدير  
غير المباشرة

طرق التقدير  
المباشرة

هو التقدير الذي يتم بالاتفاق بين المكلف والسلطة المالية  
علماً بان هذا الاتفاق اذا ما حصل فان التقدير يكون بمنجى من  
الطعن به من قبل المكلف

التقدير الاتفاقي

اولا

قيام المكلف بنفسه باحتساب ضريبة الدخل المترتبة على  
نتائج نشاطه وتسديد مبلغ الضريبة للسلطة المالية مع ارفاق  
بياناته وحساباته وتقرير ضريبة الدخل

التقدير الذاتي

ثانيا

تلجأ فيه السلطة المالية الى احتساب مبلغ الضريبة  
بصورة مؤقتة لحين اجراء التقدير النهائي

التقدير الاحتياطي

ثالثا

مجموعة من الاجراءات التي تتبعها السلطة المالية في تقدير  
الضريبة على مصادر او عناصر الدخل التي لم تخضع سابقاً  
للضريبة رغم وجود نص يقضي باخضاعها

التقدير الاضافي

رابعا

الاسلوب الذي تقوم به السلطة المالية بتحديد وعاء الضريبة في حالة امتناع  
المكلف او تأخره بقصد او بدون قصد، عن تقديم الاقرار المطلوب منه  
خلال المدة القانونية

التقدير الاداري

خامسا

# طرق تقدير الضريبة

طرق التقدير  
المباشرة

طرق التقدير  
غير المباشرة

تعتمد الادارة المالية في هذه الطريقة على مظاهر او علامات خارجية معينة يحددها القانون لتقدير دخل المكلف باعتبارها كاشفة مقدار هذا الدخل

طريقة المظاهر الخارجية

اولا

يعرف التقدير الجزافي بانه التقدير الذي تجريه السلطة المالية بالاعتماد على قرينة او اكثر ذات صلة بمصدر الدخل الذي يحصل عليه المكلف. ومثالها ان يعتبر دخل التاجر مساوياً لنسبة معينة من رقم مبيعاته او تحدد السلطة المالية هامش الربح بنسبة معينة من قيمة العقد الذي ابرمه المكلف

طريقة التقدير الجزافي

ثانيا

انتهت المحاضرة بحمد الله